وكل واحدة منها طائفة من الانبياء لحمالة شريعة
وتفضيل المنصب الشريف وتكون الشريعة الباطنة
هي المعبر عنها في عباراتهم بالحقيقة الناشئة ان
صيغة ما كان لزيد كذا او لم يكن له كذا صيغة منع من
التصرف والتعبد والمنع من التصرف بالنهي انما يكون
بعد العلم به واما قبل العلم به فلا ينافي المنع والهدى لم
يمنع ابراهيم من التصرف بالحقيقة الا بعد تجلي الامر له
واطلاعه عليه فلفظ الكتاب بجوهره يعطي علم الانبياء بالامرين
وانهم ممنوعون من التصرف بهما مما اذن لهم في التصرف
باحدهما فقط اباحه او اباحه الا ان صيغة لم يكن
للانبياء صيغة منع ونفي اباحة وهي مختصة بالافعال
لان الاباحة وضدها من متعلقات الافعال لا الذوات
ولا الصفات كما تقرر في اصول الفقه فالعقل يعطي
بمنطوقه انهم ممنوعون من التصرف بالامرين معا
عملا وحكما وتنفيذا او ابيح لهم التصرف باحدهما فقط
وليس في اللفظ ما يدل على العلم البتة لان العلم من
الصفات التي لا يتعلق بها منع ولا اباحة ولكن شذا
طرفا من مبادي اصول الفقه يدرك ذلك الحادي عشر
ومن دقائق النحو ان العبارة سيقت مبنية على
نسق ابراهيم الحديث لتكون جارية على كل قول مما قاله عالم
في تفسير الحديث وصالحة له ومحتملة واذا [illegible]
المقصود الارجح عندنا ما قدمناه من ان المراد الحكم
وكلامنا في الخصايص الكبرى مبني عليه لكن من داب
العلماء الراسخين ان ياتوا في تصانيفهم بالجملة الماخوذة
من الحديث على نسق الحديث بتركيبه وتاديا معه
واكثر

واكثر الناس يفعل ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في التنبيه كقوله فاذا كان قام من النوم كره ان يغمس يده
وذلك لا يختص بالقائم من النوم وانما قالوا تبركا للتبرك
بلفظ الحديث ووقع له ذلك في عدة اماكن فلذلك اقتديت
به وبامثاله وجئت بالعبارة من غير تصريح بلفظ
الحكم وان كان هو المراد جريا على نسق الحديث تبركا
وتاديا وليحتمل جميع التاويلات المتقولة في الحديث
ونشيرا [illegible] **فصل** فظهر بهذا التقرير ان سوق
التركيب [illegible] في البعثة الشرعية والحقيقة
اي بعث بهما ما يعمل بكلاهما ويحكم بمقتضاه ولم يكن
للانبياء في البعثة الا احدهما اي لم يبعث باحدهما
مما يأتي منهم من بعث بالشريعة يعمل بها ويحكم ومنهم
من بعث بالحقيقة يعمل بها ويحكم مع علمهم اجمعين
بالشريعة والحقيقة معا ولا يلزم من عدم البعثة
بشيء عدم العلم به كما انه لا يلزم من العلم بالشيء
البعثة به فقد كان نبينا عالما بجميع الشرائع
السابقة ولم يبعث بكثير منها كقتل النفس في
التوبة وفقء العين من النظر الى المحرم ووجوب
ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة من
البدن او الثوب وتحريم كل ذي ظفر ونحوه واباحة
التصوير في ابناء [illegible] قلت فقد نبههم من
كونه بعث بالشريعة والحقيقة معا ان ذلك مستمر وامته

Copyright © King Saud University